

## التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنبلي (١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد في هذا هو يوم الاربعاء الرابع عشر من شهر صفر لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

00:00:00

والمتوفى في تسع واربعين وثلاث مئة والف. فهم من علماء القرن الرابع عشر وهذا الكتاب من كتب الحنابلة وهو مختصر لكتاب معتمد وهو كتاب منتهي الابرادات لابن نجاشي رحمة الله. ومنتهي الابرادات كتاب معتمد مع كتاب الاقناع. وكذلك التنقيب -

00:01:20

في تحقيق المذهب عند المتأخرین ثمان کتب الحنابلة في الغالب انها قریبة جدا. دراسة احد احدها تفنيک. وان كان العلماء قد تولوا على شرح الزاد ولا سيما بعد ان شرحه شیخنا بن عثیمین رحمة الله في آکتاب ممتع الممتع الممتع - 00:01:46

وعلى كل حال هذا الكتاب قد قرر هو تقرير جيد ونقرأ ان شاء الله تعالى في في هذين اليومين قراءة مختصرة يعني حسب الوقت حسب الوقت عندنا يومان فقط لكن مع ذلك لعل الله عز وجل يبارك في في الوقت فنمر على مر على قسم العبادات - [00:02:10](#)  
هذا المختصر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين وللسابعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:31](#)  
الحمد لله الذي وفق من عباده فقهه في الدين. والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه والتابعين. اما بعد فهذه مقدمة [00:02:55](#)

بالصلاۃ علی النبی محمد صلی اللہ علیہ وسلم. ثم بین ان هذه المقدمة او مقدمة في الفقه يحتاج اليها اي في دراسة العلم في الفقه  
بخصوصه ولا يستغنى عنه المنتهی او منهف الامام المسحا احمد بن حنبل حمّه اللہ - 03:36:00

سُؤال: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، النَّفْعُ بَهَا لِلْطَّالِبِينَ، نَعَمْ - 00:03:56

أسباب الطهارة هي ارتفاع الحدث وزوال الخبرت بالماء او ما ينوب عنه. والمياه ثلاثة ظهور وطاهر ونجس. فالاول والمطهر والباقي على خلقته فماء الامطار والبحار والانهار والعيون والبار وهو الذي يرفع الحدث ويذيل الخبرت. ومنهم ما - 00:04:18 استعماله كالمحضوب والمنهوب والموقوف لشرب. ولا يرفع الحدث لكن يذيل الخبرت. ومنه مكرهه كمتغير بممازج الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يذيل الخبرت. هو المتغير بممازج ويجوز استعماله في غير - 00:04:41

كالاكل والشرب. الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً. وهو ما وقعت فيه نجاسة او لا قاف في غير محل وهو قليل والكثير ما بلغ

كليتين ومساحتهما مربعاً ذراع وربع طولاً - 00:05:01

والذراع وربع عرضاء وذراع وربع عمق قال رحمة الله كتاب الطهارة والطهارة في الاصل النظافة والنزاهة وهي نوعان طهارة حسية وهي الاصل وهي طهارة القلب من الشرك وطهارة العمل من البدعة وطهارة الاخلاق من من سوء الاخلاق. والنوع الثاني الطهارة الحسية وهي طهارة بالماء او ما - 00:05:21

محله ثم عرفها المؤلف رحمة الله بقول هي ارتفاع الحدث والحدث ما اوجب وضوء او غسلاً كمن بالوجب فعليه الوضوء اذا اراد ان يفعل عبادة الصلاة مثلاً او اصابته جنابة كجماع او احتلام - 00:05:46

وزوار الخبث وهو العين الخبيثة كالعذرة والدم. او ما ينوب عن عن الماء كالتراب كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى ثم قسم المياه الى ثلاثة وهذا التقسيم هو آراء اكثرب العلماء من مذاهب - 00:06:04

وصابن مئة قسمة لكن نمشي على مقال المؤلف ثم ننظر. وانها ظهور وظاهر ونجس. ثم عرف كل قسم من هذه الاقسام وان الظهور هو الباقي على خلقته وان حكمه انه يرفع الحدث ويزيل الخبث - 00:06:24

ثم ذكر له امثلة ثم قال الثاني الطاهر الماء الطاهر وهو ما تغير بغير نجاسة وعرف بأنه لا يرفع الحدث هذا حكمه. وذكر له امثلة كالمتغيب بن مازج كما لو تغير بما يمازجه. وان هذا الماء - 00:06:42

الصلح للاكل والشرب وايضاً للاغتسال التنظف لكنه لا يصلح لرفع الحدث. والثالث ماء النجس وهو ماء آتى تغير بنجاسة او على قول الجمهور ما وقعت فيه نجاسة وهو كثير ولو لم تغيره. ثم ذكر ان الكثير ما بلغ قلتين والقلتان خمس - 00:07:02

قرب خمس قرب المشهور والقول الثاني في المسألة ان المياه نوعان ظهور ونجس. وان الظهور يرفع الحدث وان النجس ما تغير بنجاسة ما اه خالطه ظهور وازال عنه صفة صفة الماء فهذا ليس بماء. كما لو كان عندنا - 00:07:24

اه قدر ماء فوق في عصير فتغير بالعصير. فنقول هذا صار عصيراً وليس هذا ماء ماء اصلاً واما الماء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره. فالصواب انه ظهور. لأن النجاسة - 00:07:48

العين الخبيثة فاذا وجد وجد حكمها واذا لم توجد واذا لم توجد زاد حكمها. فالصواب ان الماء اذا وقعت في نجاسة وقليل انها نغير الرجل فهو نجس ولم تغيره فهو طاهر - 00:08:06

عن ظاهر ظهور. نعم. باب الانية كل اماء ظاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهباً او فضة او مسبباً باحدهما ويعفى عن ضبة يسيرة من فضة لحاجة واواني الكفار وثيابهم ظاهرة اذا لم تعلم تعلم نجاة - 00:08:21

ويباح استعمال جلد الميتة المضبوث في يابس فقط وما اذين من حي فهو كميته. هذا باب الانية الان يتم اماء هو الوعاء الذي يوضع فيه الاشياء وقد يكون من الجلد وقد يكون من الحديد او البلاستيك او من غيرها. وذكر رحمة - 00:08:41

الله ان الاصل فيها الطهارة وجوائز الاستعمار والاتخاذ والا ان يكون ذهباً او فضة او مضرها بهما الا الضبة اليسيرة. ثم ذكر ان اوان الكفار انها ظاهرة ويجوز ولكن اجتنابها اولى. ثم ذكر حكم جلد الميتة وهي الحيوان الذي تحله تحله الذكاء تحله الذكاء - 00:09:01

ولكنه لم يذكر او ذكر ذكاء غير شرعية فللحمة نجس وشعره ظاهر والجلد بين بين لكن عند الحنابلة انه اذا دبغ جلست الان في اليابسات اما في غير اليابس كالماء او العصير ما يجوز. وصاب انه يجوز. وصاب انه يجوز وان وان دباغ جلود الميت - 00:09:26 تأتي ذكاتها فيظهر الجزء على الصحيح ويجوز استعماله. ثم ذكر قاعدة ما قلت من الحديث بنصه ان مأين فهو كميته فما يبيين من الحيوان وهو حي فان كانت ميته ظاهرة كالسمك فهذا المبال طاهر حلال - 00:09:53

وان كانت ميته نجسة كالبعير فلو قطع لديه ذيل البعير والبعيد باقي حي ما باق حي فان هذا الذيل حرام. نعم. باب الاستنجاج

يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث - 00:10:13

عند الخروج منه غفرانك مشاروك الحمد لله الذي اذهب عني الانى وعافاني. وتقديم رجله اليسرى دخولاً وينهى خروجاً وعكس مسجد واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستثاره. وطلبوا مكان رخو ومسح ذكره من اصله الى رأس - 00:10:33

ثلاثاً بيده اليسرى اذا فرغ من بوله. هذا باب الاستنجاء وهو ادب قضاء الحاجة والاستنجاء مأخذ من النجوة والقطع والمراد هنا قطع الخارج من السبيلين او من احدهما بالماء او بالحجارة ومنابها. ثم ذكر عدة ادب وان يستحب عند دخول - 00:10:59   
الخلق قول بسم الله ستر ما بين اعين الجن وعورهبني ادم. وانه يستحب قول اللهم اني اعوذ بك من الخبرت خبائث استعاذه بالله عز وجل من آذكران الشياطين وانائهم وان يستحب عند الخروج قبل غفرانك وهذا ثابت - 00:11:19   
اما عبارة الحمد الذي اذهب عنى الذى وعافاني ففيها حديث ضعيف لكن لو قال الانسان احيانا استشعرا بنعمة الله عز وجل عليك الطعام ثم بخروجه وعدم بقائه فيؤذيه فلا بأس - 00:11:39

وايضا من الاداب ان يستحب آآتقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج منه عكس المسجد والانتحال. فان يستحب الدخول باليمنى الخروج باليسرى والانتعال بل واللبس عموما كذلك. البدء بالميامن عند اللبس - 00:11:54   
وعند الخلق باليسرى وانه يستحب اعتماد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ان يميل عليها. وهذا ليس عليه دليل صحيح لكن بعض العلماء مقالة وانه يستحب البعد في الفضاء وهذا جاءت به السنة وان يستتر. فان كانت ان كانت العورة فان الستر واجب وان كان - 00:12:14

في الجسم عموما فهو مستحب وهو الافضل. وانه يطلب مكانا رخوا بوله وكذلك الغائط لان لا يتطاير الرذاذ عليه وانه ذكر ايضا يستحب مسح الذكر من اصله الى رأسه ثالثا بيده اليسرى اذا فرغ من بوله وهذا لا دليل عليه - 00:12:39   
فلا يستحب على الصحيح نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البناء ولبث ذوق حاجته وبول في طريق وظل نافع وتحت شجرة هذى امور تحرم عند قضاء الحاجة واستقبال القبلة واستدبارها - 00:12:59

وهذا قول القوي وله دليل لكن الجمهور التفصيل انه كان في البناء فان ذلك مكروه لكنه جائز وان كان في الفضاء فانه حرم الاستقبال والاستدبار اه وقال نعم في غير البناء وقد مشى على قول الجمهور. ونبذوا فوق حاجته ان يحرم يبقى لانه - 00:13:21

مكشوف العورة وان كان في الحمام فان مكان الشياطين وانه يحرم البول في الطريق وفي الظل النافع وتحت الاشجار المقصودة التي ينتفع الناس بها بالا يتأذى الناس بذلك. نعم والاستنجاء ازالة ما خرج من السبيلين بالماء او ما يقوم مقامه فهو الحجر ونحوه. ويقال له الاستجمار؟ نعم - 00:13:44

والخارج اما بالاستنجاء او الاستجمار. فالاستنجاء بالماء. وضابطه ان يغسل المحل. يغسل المحل الذي خرج منه البول او الغائط حتى تزول اللزوجة الحادثة. واما الاستجمار فهو بالاحجار وما يقوم مقامه كالمناديل او التراب او الاعواد - 00:14:09   
اوراق الشجر اليابسة التي تنظف وضابط الاستجمار ان يكون ثلاث مسحات ان يكون ثلاث مسحات فاكثر بحيث يرجع الحجر غير مبلول. نعم تشرط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي شعب. ويسن قطعه على وتر. نعم. يسن قطعه على وتر كما لو ان - 00:14:29

مسح ثالثا فلم يلقى فزاد رابعة فنقى فهنا نقول زد خامسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجب فليوتر قد استنقى بثلاث باربع لكن افضل القطع على وتر. نعم. ولا يصح الا بظاهر مباح يابس منقى. لان - 00:14:57   
هذا المقصود بالاستجمار فلو كان بمحرم كما لو كان بطعمه هذا لا يجوز او بلطف رطب بربط ما يلقي. نعم ويحرم بروث وعظم وطعم ذي حرمة ومتصل بحيوان. لان الروث ان كان نجسا فالنجاسة لا تنقى وان كان روتا طاهر - 00:15:17   
فانه طعام دواب الجن. واما الاظافة كذلك ان كانت تجلس فلا تنقى وان كانت طاهرة مباحة فهي طعام جن فرظ طعامه طعام والدواب بهم والعظام طعامهم هم وطعمه طعام انسان او حيوان كذلك ذي حرمة كما لو اه مسح بكتاب باوراق كتب علم او متصل - 00:15:41

حيوان لان فيه ايذاء كما لو استنجى بذى البقرة نعم ويشترط له عدم تعدى خارج موضع العادة. يعني فان استعد موضع موضع العادة كما لو كان على البول على فخذيه - 00:16:07

فلا بد من الماء لا بد من الماء ما يكفي فيه الاستجمار. نعم. ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. لأن الريح الطاهرة فلا فلا يشرع لها الاستنجاء وسنة براءة باستجمار ثم استنجاء ويجوز الاتصال على احدهما والماء افضل. يعني ان جمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار - 00:16:24

جاره فانه يبدأ بالحجارة اولا من اجل ان تتنفس المكان ثم يتبعها بالماء. ولو اقتصر على احدهما بالضابط السابق جاز باب فروض الوضوء فروضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابذ شعر الرأس المعتاد الى من - 00:16:51 ومن الالحين والذقن وعوضا من الاذن الى الاذن. وغسل اليدين مع المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجل بينين الكعبين والترتيب والموالاة. والنية شرط في الوضوء وفي كل عبادة. والتسمية واجبة في اوله. وتتسقط - 00:17:12 لهوا وجدلا. نعم هذا الوضوء والوضوء التبعد لله عز وجل بفضل اعضاء مخصوصة. وذكرنا فروض او ستة وقد جاءت في اية في اية المائدة وهو الوجه والمضمضة والاستنشاق من الوجه - 00:17:32

وحده بأنه طولا من منابت الشعر المعتاد وبعض العلماء قال من هنا الجبهة الى من حذر من الالحين والذقن يعني هذا الذقن اسفل الذقن ملتقاه ما هذا؟ اسفه. ومن العرض من الاذن والاذن فلا بد من غسله جميعا. والفرط الثاني - 00:17:50 غسل اليدين المرفقين من اطراف الاصابع الى المرفق والمرفق هو هذا الذي يتفق عليه وجاءت السنة بان يشرع في العضد كما في حديث ابي هريرة من اجل ان يتبيقن ان ان المرفق قد دخل - 00:18:10

والرابع مسح الرأس مسح جميعا وجاءت السنة بانه يبدأ مقدم مقدمة الرأس الى القفا ثم يرده الى المكان الذي بدأ منه ومن الرأس الاذنان وكيفية مسح الاذنان ودخول الاصبع السبابية في الصماخ والابهام من الخلف - 00:18:27

رابع غسل الرجلين الكعبين هما القدمان والكعبان هما العظمان الناتنان ما بين الساق والقدم. والخامس الترتيب والسادس والترتيب ان يأتي به كما شرع الله عز وجل وذكر في القرآن والموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينعش الذي قبله في - 00:18:47 في وقت معتاد ثم ذكر ان النية شرط فيه وفي جميع العبادات. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والتسمية واجبة في اول وتسقط سهوا او جهلا. وهذا قول عند الحنابلة والقول الثاني انها سنة. وهو قول الجمهور - 00:19:07 نعم ومن سننه السواك وغسل الكفين ثلاثة ويدعو من نومه ليل ناقض لوضوء. والبداء بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل الكفين والغسلة الثانية والثالثة وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن ورفع بصرى الى - 00:19:30

بعد الفراغ منه وقول ما ورد. هذه السنن ذكرها المؤلف رحمة الله هو السواك. وقد جاءت فيه احاديث كثيرة ولا ينبغي تركه وموضعه اما قبل الوضوء او مع المضمضة. والثاني غسل كفين ثلاثة. يعني في بدأت بده عند الوضوء. وان هذا - 00:19:53 غسلة واجب ان كان قد نام نوما ناقضا للوضوء بالليل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك الا ان يغسل كفيه ثلاثة قبل ان يغمسهم في الایمان حين. ومن السنن البدأ في المضمضة ثم الاستنشاق بعد غسل الكفين - 00:20:13

تمضمض ثم استنشق والسنن ان الانسان يأخذ غرفة فيقسم بين فمه وانفه ولا بد في المضمضة والاستنشاق من دخول الماء من الفم الى الانف ومن السنن الغسلة الثانية والثالثة والمراد بالغسلة هي الغرفة التي تعم العضو اما لو اخذ غرفة لم تعم الوضوء - 00:20:33

فالى الان ليس غسلة فيأخذ غرفة ثانية من اجل ان يعم العضو فاذا عمه صارت غسلة ثم ثانية وثالثة ومن السنن تخليد لحيتي الكثيفة وتخليدتها اما بالاصابع او بدعها بالماء - 00:20:55

وكذلك تخليد اصابع اليدين والرجلين لمداخلتهما وتخليل اصابع الرجلين بالاصبع باصبع اليد والتيامن والمراد بذلك في اليدين والرجلين فهم اللذان فيما التيامن يبدأ باليد اليمين ثم اليسار وبالرجل اليمين ثم اليسار - 00:21:12 ولا من السنن على قول المؤلف رفع البصر الى السماء وقول ما ورد. وهنا يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:21:33

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. نعم فنواقض ثمانية الخارج من السبيلين والخارج من بقية البدن ان كان بولا او

غانطا او كثيرا نجسا غيرهما وزوال العقل الا يسيير نوم من قاعد او قائم وغسل ميت واكل لحم ابل والردة عن الاسلام - [00:21:43](#)  
واكل وكل ما وجب غسلا من جنابة او غيرهما ومس فرض ادميهم قبولا كان او زبرا بيده ومامس امرأة ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. ذكر هنا عدة نواقض آآ - [00:22:09](#)

الوضوء اذا حصلت فانه ينتقض وضوءه سواء كان عمدا او جهلا او ذاكرا او ناسيلا لا فرق وهم من السبيلين سواء كان بولا او غائطا او دما او ريجا فانه ينتقض. والثاني الخارج من بقية البدن. ان كان بول او - [00:22:29](#)  
ايضا اه او كثيرا ليس غيرهما كالدم على قول المؤلف انه ينتقض الوضوء وصابر لا ينتقض. لكن خرج الدم من السبعين نقض. ومن النواقض زوال العقل باغماء او بسكر عافانا الله واياكم - [00:22:49](#)

الا يسيير النوم. من قادم او قائم والصواب ان النوم ان كان طويلا مستغرق النقط وان كان يسييرا لم ينتقض من غير تفصيل. سواء كان من قاعد او من قام او من غيرهما. هذا هو الصواب. وغسل الميت وفي حديث لكنه ضعيف - [00:23:08](#)

فيستحب الغسل ولا يجب ما ينتقض الوضوء. واكل لحم الابل وهذا صواب وهو قول الحنابلة ومعهم الدليل خلاف الجمهور ولحم الابل يشمل الهر والشحم والكب والكرش وان كان عند الحنابلة فيه تفصيل آآ وهو ظاهر - [00:23:28](#)

الظاهر اه كلام المؤلف ان الذي ينتقض اللحم فقط ان كل من حاملة الناقة ينتقض الا الحليب والردة عن الاسلام لان الردة تبطل الاعمال جميما. قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك - [00:23:48](#)

اعمالهم فيحيط العمل ولكن لما اراد المؤلف رحمة الله هنا هنا انه ان توضأ ثم ارتد ثم رجع ان ينطوي وصبر لا ينتقض. الصواب ان الردة لا تنتقض. الا اذا استمر عليها. فاذا انت استمر عليها - [00:24:08](#)

بطل عمله كله فان رجع ولم ينتقض الوضوء بشيء من نواقض غير الردة فالصوم انه لا ينتقض للاية وثم ذكر قائد ان كلما اوجب غسلا اه كلما اوجب غسل من جنابة وغيرها يعني فيه انه ينتقض الوضوء - [00:24:28](#)

وهو كذلك في المرأة لو حاضت او الرجل لو اجنب حين وضوءه ينتقض من باب اولى وعيين من نواقض مس فرج الادمي قبل ان كان او دبرا بيده. وهذا تحديد ان الذي ينتقض هو هو لمس - [00:24:47](#)

باليد فلو لمس برجله ما نقض ولم ينتقض الوضوء طيب اه وهل يأوي ظاهر ان ينتقض سواء كان بباطن الكف او بظهرها؟  
هذا هو الصواب طيب اعني بذلك عند الحنابلة. والقول الثاني انه لا ينتقض الا اذا كان مس بشهوة. هذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ومع ذلك فيقول - [00:25:04](#)

فيقول من من توضأ من مس الفرج مطلقا فهو اولى ومس المرأة بشهوة كما لو قبل زوجته للشهوة او ظمها او لمسها والمراد هنا ان يلمس جلدتها. اما لو لمس من بحائل فلا ينتقد - [00:25:30](#)

بشهوة حتى عند الحنابلة. والقول الثاني ان مس المرأة لا ينتقض وهذا هو الصواب وقوله ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. هذا غريب لانه مس المرأة زوج المرأة مسها - [00:25:49](#)

ولمسها وقبلها بشهوة ينتقض الوضوء هو وما هي؟ فلا ينتقض. لا ينتقض لا وضوءه ولا وضوؤها. نعم باب المسح على الغفين يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام من حدث بعد لبس. نعم الخفار - [00:26:07](#)

هما لباس القدم والخفار يصنعن من جلد او ما يقوم مقامهم ملآن وفي حكمهم الشراب والناس يكادون لا يعرفون الخفين الان انما يلبسون الشراب والصواب ان الشراب تقوم مقام الخفين تماما. وقد جاء فيها حديث مرفوع - [00:26:28](#)

واثار عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة. وان هذا المسح يجوز يوما وليلة للمقيم ولمسافر ثلاثة ايام بلياليها من حدث بعد لبس. هذا ارتداء العد. متى نحسب اليوم؟ ومتى نحسب الثالث ايام؟ الحدث بعد اللبس - [00:26:48](#)

والصواب ان اليوم يحسب من المسح بعد الحدث الممس بعد الحدث مثاله لو انه لبس الفجر الساعة خمس وانتقض الوضوء الساعة العاشرة ولم يمسح حتى الساعة الثانية فعلى قول المؤلف متى يبدأ الحساب - [00:27:08](#)

الساعة العاشرة مصاب ان يبدأ الساعة الثانية عشرة نعم ويشرط فيه لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض وان كان

المشي بهما عرفا وثبتت ما انفسهما واباحتها وطارت عينهما وعدم وصفهما البشرة. نعم. هذه الشروط مسح الخفين ان يكون -

00:27:30

قد قد توضاً قبلهما وهذا واضح. وان يستر محل الفرظ والفرظ الى الكعبين فيكون الكعب يدخل في التغطية. وعليه في الشراب الان التي شاعت عند كثير من الناس قصيرة تحت الكعب -

00:27:56

او يظهر الكعب ما يصحى المسح عليها. ومن فعل نقول لا تصح. لا يصح وضوءك وبالتالي صلاتك باطلة تعدها وقول كان المشي بهم عرفا وثبتت ما بانفسهما. لانه لو لم تكن كذلك ما آما صح -

00:28:11

ومشي بهما ينكشف لكن ان كان المراد المؤلف رحمة الله انه حتى لو كان قائدا فلا يصح. فلو انه غطاهما لفهمها ولو مشى سقطت فعلى قوله المؤلف ما يصح لكن الصواب انه يثبت -

00:28:31

بمعنى انه لو بقي لبسهما ولكن بقي كالمريض في المستشفى ما يمشي. وغطى رجليه ثم توضاً ومسحهما يصح بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل سرية فامرهم ان يمسح العصائب والعمائم والعصائب كانت -

00:28:51

على اقدامهم فصبرنا ان كان لفافات على الاقدام تقوم مقام الشراب فيصبح الناس عليهم وثبتوهم بانفسهما وعليه فلو ربطه بخيوط هذا قول مؤلف ما يصح ان يصح فلو هذا الخفان ربهم بخيوط وثبتت اصاب انه يصح. واباحتهم فليكن مسروقين. ولا مخصوصين -

00:29:11

وطهارة عينهما فلا يكونان من جلد نجس كما لو لبس من جلد الذئب او النمر او الحيات الان حتى لو كانت مدبوغا على الصحيح وعدم صمم البشرة فلو كان الشراب خفيفا -

00:29:38

خفيفا البشرة فعلى قول المؤلف لا يصح والقول الثاني يصح. واختر شيخنا ابن عثيمين وقوله ومثل من الجوربان الشراب في نفس الحكم نعم واذا انتقى واذا انقضت المدة او خرج واذا خرج شيء من الممسوح او حصل ما يوجب الغسل نزعهما. نعم -

00:29:55

هذا الذي يبطل آيا يوقف المسح الاول ان يخرج شيء من الممسوح بحيث لو انها لبث الشراب ثم مسح ثم نزل الشراب حتى خرج الكعب يحك رجله وخرج الكعب ولا يقف المسح -

00:30:22

وضوءه باقي لكن لو ردها ما عاد يمسحها الثاني اه قال اذا انقضت المدة نقضت المدة وظهر كلام المؤلف ان الوضوء ينتقد مباشرة فمثال فيما سبق لو انه جاءت الساعة العاشرة غدا عفوا الساعة الثالثة عشرة -

00:30:41

فالساعة الثانية عشرة مسح امس بمجرد اه يأتي الوقت الساعة الثانية عشرة ينتقض الوضوء. والصواب انه ما ينتقض فلو انه توضاً الساعة الثانية عشرة الا خمساً وبعد الساعة الثالثة عشر علقو المؤلف ينتقض والقول الثاني انه لا ينتقض وهو الصواب لانه لا دليل ان انتهاء المدة -

00:31:05

الوضوء لا دليل يقول او حصل موجب الغسل نزعهما كما لو اجنب فانه ينزع الخفين او الشراب ويمسح اكثر العمامة وظاهر القدم خف من من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. ذكر الامامة استطرادا -

00:31:31

كيف يمسحها اكورها وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون ان يستلم عقبه. يعني ظاهر الخف العلو. فلو كان هذه القدم يديه ثم يضعها على اطراف الاصابع ثم يمرها الى ان يتعدى الكعبين يمسح الكعبين وبعدها -

00:31:52

قليلًا نعم ولا ولا يشرع مسح الاسفل ولا العقب نعم ويمسح صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة الى حلمها. نعم الجبيرة كالجبس القدم مكسورة او الجروح على او اللفاف على الجروح اللصقات -

00:32:16

يفول يمسحها بشرط ان يكون على طهارة. والصواب انه لا يشترط لان هذه ضرورة. فلو جبر رجله جبصها فليمسح ولو على طهارة وقوله آيا الى حلها اي ان الجبيرة لابد لها. لانها للضرورة فتبقى ولو بقي فيها اياما. لكن كيف يمسحها -

00:32:44

نقول الجبيرة تمسح جميما حتى لو كانت في القدم فلو انه جبص قدميه قدميه فان المسح يمسح عليهم كل عليها كلها لان بدل الماء. هذا المس بدل الماء والماء يعمها فكذلك المسيرة -

00:33:08

امها بعكس الشراب فانها من فوق باب الغسل. نعم اي احسنت وقوله ولم تتجاوز قدر الحاجة. فلو ان نحتاج الى الى خمسة الى خمسة سنتيمترات في يده بس لكن وضع عشرة - 00:33:26

هنا ما يصح لان ماذا يفعل ؟ هذا ما يقدر يحلها الان نقول يمسح عليها وهي تمام عن الزايد وما زاد مما كان ظاهرا اه لم يتغطى فليغسل واضح ؟ فلو انه مثل فلنقول الجبيرة ساعتين - 00:33:49

ساعتي هي فلنقول ما زاد يغسل من من هنا ومن هنا فان قال قائل الجبىس يخرب فلنقول اغسله بحيث ما يتأنى الجبىس لاننا لم نقل لك شطاف وطش على ايدك - 00:34:12

بحيث الجبىس خرب بعض الناس الان ما يسوى هذا يقول الجبىس فيه خرب نقول له اث بالماء قليلا بلل بلل حتى تعم يدك تعمها احيانا يكون لفافة على الكف والاصابع ظاهرة - 00:34:32

يقول لو غسلت الاصابع خرب الجبىس او الجرح يتأنى نقول له اث بالماء وخذ ماء بل يدك ثم هكذا. حتى يتغطى بالماء فلا يطلب منك ان تكب الماء كبا وانما يطلب منك ان تغسلها غسلا بحيث انها تتغطى تماما. ثم الجبيرة - 00:34:48

او اللفافة تمسحها من جميعها فان زائد فانك تمسحه وتتيمم عنه الزائد. نعم عد سؤالك ايه ايه احسنت ما يلزم خلاص لو كان الذي يجب ان يغسل في الوضوء - 00:35:13

ضرورة خلاص يكفي. فيمسح عليه باب الغسل وموجباته ستة اشياء. خروج المني دفقة بلدة وتغيب حشبة في فرد قبلها كان او دبرا الاسلام كافر وموت وحيض ونفاس. ومن لزم هذه موجبات الغسل. والغسل هو التبعيد لله عز وجل بتعميم - 00:35:42

البدن بالماء مع المضمضة والاستنشاق. وذكر ان موجباته ستة وهو خروج الميت افحى بلدة فان خرج بدون دفق ولا لذة فانه لا يجب الغسل وانما ينقض الوضوء. لان يكون مرضا - 00:36:10

والثاني تغيب الحشبة في فرج قبلها او دبرا يعني الجماع بتغيير الحشبة والخشبة هي ما فوق الكلفة كلفة الختام فاذا غابت واذا مس الختان الختان وجب الغسل. واسلامه كافر. والموت يعني اذا اسلم كافر وجب ان يغسل - 00:36:25

وهذا هو الصواب والاقرب والموت يعني اذا مات الميت وجب على المسلم تغسله. والحيض والنفاس يعني اذا طارت المرأة منه وجبت عليها ان تغسل نعم ومن لزم الغسل حرم عليه قراءة القرآن - 00:36:46

نعم من وجد عليه جنابة حرم عليه قراءة القرآن طيب واما الجنب فواضح ولكن اختلف العلماء في الحائض والنفاس والجمهور على ان هناك لا تقرأ القرآن. والصوم انها تقرأ لكن من غير مس - 00:37:06

قد اختيار الشيخ ابن باز الا رحمة الله لان المنع لا دليل صريح واضح عليه نعم فالغسل المجزئ هو تعميم البدن بالماء بعد النية. ويكتفي الظن في الاسباب. نعم يكتفي انك ظننت ان اسبغت اي غطية كل - 00:37:23

هذا المجزئ فلو انه انغمس في البركة كفى او جاءته تحت الصبور وعم بدنه لكن قال شيخ يقول ابن عثيمين رحمه الله مع المضمضة والاستنشاق فيغمس بدنه ويتمضمض ويستنشق. نعم. وواجبه واحد وهو التسمية. نعم كالوضوء عند الحنابلة. والقول الثاني - 00:37:42

انها سنة والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى ويتوضاً بعد ازالة ما لوثه من اذى ويفرغ الماء على رأسه ويفرغ ويفرغ الماء على ويفرغ يعني منا وانا منا عندكم رغاء - 00:38:06

ها ويفرغ ان يفرغوا خلص يكون معطوف على ان ينوي. ايش عندك يفرغ على على الاستئناف. نعم ليفرغ الماء على رأسه ثلاثة وكذا على بقية جسده. نعم هذا غسل كامل ان ينوي بقبله ثم يسمى ويتوضاً - 00:38:26

يغسل يفرغ بيمنيه على شمالي فيغسل فرجه ثم يتوضأ الوضوء المعتاد ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاثة بعد ان يبله كما جاءت به السنة بيل اولا ثم يفرغ ثلاثة ثم يغسل بقية بدنها - 00:38:58

وظاهر كلام المؤلف انه يغسله ثلاثة. والقول الثاني ان غسل بقية البدن غير الرأس انها مرة. هذا الاقرب انه يغسل مرة ولا يمسن ثلاثة ويمسن تيامن وموالاة وامرار اليدين على الجسد بالدلك وتعاهد الشعر. واعادة غسل رجليه في مكان اخر - 00:39:18

ونعم هذه السنن سنن الغسل التيامن وهذا التيامن يكون عند الوضوء السابق للغسل وكذلك ان غسل البدن يغسل جنبه الایمن قبل الایسر والموالاة بحيث انه لا يترك يغسل جزءاً بدنه ثم يذهب - [00:39:43](#)

ساعة ثم يغتسل فلابد من من الموالاة وامرار اليد على الجسد بالدلك يعني يمر يده على جسمه كله يدلكه وليس هذا واجباً وإنما وتعهد الشعر يعني شعر الرأس وشعر اللحية من أجل ان يتيقن ان الماء قد دخل ضيغات غسل رجله - [00:40:02](#)  
في مكان اخر هكذا جاءت السنة في حديث ميمونة رضي الله عنها. والقول الثاني انه لا يلزم اعني لا يسن كما في حديث عائشة وإنما في حديث ميمونة اما لقلة - [00:40:24](#)

ما او لانه تلوثت قدماء. فين تلوثت قدماء؟ فانه لا بأس. واما في غالب اماكننا الان فان المغتسل الماء يمر ولا يبقى شيء مما يلوث قدميه والاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد. يعني انه يكفي الاغتسال للصاع. والصاع - [00:40:36](#)

اربع تمرات او خمسة اه كما يسن الوضوء بمد فالصاع اربعة تمرات ولكن جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاً بمد وهذا يستطيع الانسان يقتصر عليه - [00:41:00](#)

والسنة ان اه ان الانسان يقتصر في استعمال الماء فان الاسراف والاكثر منه عنه و اذا الانسان يحتاج فعلاً استطاع. اما مع كثرة الماء الان فاننا لا نهتم بالاقتصاد بالماء ابو التيمم الثاني النوع الثاني من التطهير الاول بالماء وهذا الان بالتراب - [00:41:18](#)  
وهو ضرورة ها هو بدن طهارة الماء. نعم بدل طهارة الماء. والصواب انه يقوم مقامه تماماً. في رفع الحدث ويزيل بس وحتى يجد الماء فانه ان اغتسل عن جنابة رجعت الجنابة وان اغتسل عن حدث اصغر رجع - [00:41:52](#)

الطفل الاصغر نعم وصفته ان ينوي السباحة ما تيمم له ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع بعد نزع خاتم خاتم ويمسح بوجهه بباطنه اصابعه وكيفيه براحتيه. هذه السنة والاحوط ضربتان. نعم. صفة - [00:42:15](#)

تيمم ان ينوي استباحة ما تيمم له. قول السباحة يشير الى ان آآ الى مذهب الحنابلة المذهب الجمهور ان التيمم مبيح لا رافع.  
وش معنى الكلام ذا انا اقول لا يرفع الحدث عندهم - [00:42:36](#)

ورتبوا على ذلك احكاماً فيقولون ان التيمم مبيح لما يتيمم له لا رافع للحدث ويتم بالفرق بعد قليل. يقول فينوي السباح والصى بانه ينوي التطهير تطهير. طيب في قيل ما الفرق بين انه يرفع او انه يبيح؟ هل من وجوه؟ الوجه الاول انه ينقلن انه يبيح - [00:42:57](#)  
فانه اذا خرج وقت الصلاة رجع الحدث ويقول انه رافع فالصواب انه لا يرد الحدث الا اذا نقض الوضوء. او نقض مرتين من اجله هذا الصواب والثالث الفرق الثاني انه اذا تيمم العبادة يفعل ما دونها لا ما فوقها - [00:43:23](#)

فلو تيمم راتبة الظهر نوى ذلك لم يجيء به الظهر النافي الاقل من الفريضة لكن يجوز ان يقرأ القرآن مصاب انه يصح عفواً انه يرفع لكن رفعها مؤقت حتى يجد الماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد - [00:43:46](#)

طيب وضوء المسلم وان لم يجلس معه عشر سنين. طيب وصفته ان يضرب التراب بكفيه فرجله اصابع ويمسح وجهه كل هذا الصواب ثم يمسح اه اليمنى واليسرى باليمنى واما تفصيلهم يفسح انه يمسح بباطنه - [00:44:09](#)  
اصابعه وكيفيه براحتيه فالانهم يرون ان التراب المستعمل ما ما يبيح. انه يصح ها؟ براحتي؟ ايه بالراحة يعني هكذا عند حنابلة تضرب التراب بيديك ثم تمسح وجهك هكذا شف مو بالراحة لا بالاصابع - [00:44:29](#)

ثم هكذا لا بالاصابع لماذا بالاصابع يقول مستعمل تراب مستعمل وصب ان يصح من ولدي على هذا التفصيل نعم ولا يصح الضربة عنك هذه حديث ابن عمر رضي الله عنهم اتيان ضربتان لكنه ضعيف - [00:44:57](#)

حديث عمار انه ضربة واحدة ولا يصح قبل دخول الوقت ولا يشرع الا بعد عدم الماء او تعذر استعماله. قوله ليس قبل دخول وقت بناء على قوله انه مبيح لرافع - [00:45:25](#)

قبل دخول الوقت. قوله ليس الا بعد عدم الماء صيح او تأثر استعماله صحيح. وعليه لابد ان يبحث عن الماء. حتى لا يجد او يكون الماء موجوداً لكن يتعدى اما يسبب المرض او انه ما يصل اليه حتى لو كان موجوداً. نعم - [00:45:44](#)

وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وترتيب موالاة في حدث اصغر وتعليم النية بما يتم له طيب مسح وجهه ويديه صحيح

واما والترتيب صحيح فيمسح الوجه اولا ثم اليدين هما الكفان فقط - 00:46:04

ونشر الذراعان وموالاة من حدث اصغر. يعني فلو انه مسح ثم بعد ساعة مسح يديه فانه لا يصح هذه ليست عبادة وقل تأيين النية لما له هذا على قولهم لأنهم يرونها مبيح وصاب انه لا يلزم يكفي ان يتيمم لرفع الحدث - 00:46:24

ولا يلزم تعين ما يتيمم له قواضبه التسمية وتسقط صهوا او جهلا دليل على ذلك وانما اه تقاسوه على على الوضوء ومبطلاته خمسة وهي ما افضل الوضوء صحيح لان باب اولى فلو بال او نام واكل لحم الجزور - 00:46:47

ووجود وجود ما ولو في الصلاة لا بعدها. اموجود من فصيح. وما في الصلاة فالانه اه تيمم بعدم فتبطل صلاتك والقول الثاني انها لا تبطل. ولكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يرى ذلك انها تبطل. لا بعدها - 00:47:15

لما انتهى من صلاته جاء الماء فيلزمها ان يعيدها لان عبادته تمت وخروج الوقت وهذا غير صحيح لكن هذا على قولهم انه مبيح لرافع وزوال المبين له. نعم فلو انه اه كان هناك برد شديد - 00:47:35

تيمم للصلاه ثم خف البرد فانه لا يصح ان يتيمم وخلع ما مسح عليه يقول عندي في تعليق هذه العبارة تحتاج الى تحرير لان هذا انما ذكرها في مسح الخفين لا في التيمم - 00:47:56

نعم ووزارة النجاسة يكفيه غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غرس غزلة واحدة تذهب بعين النجاسة. النجاسة العين النجسة والدم النجس ويكتفي بغسلها غسلة واحدة تذهب بعينها لان النجاسة عين خبيثة فاذا وجد وجد حكمه واذا زال - 00:48:16

حكمها؟ نعم وعلى غيرها سبع احدها لتراب في نجاسة كلب وحنزير. وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. نعم هذا الحنابلة ان النجاس اذا وجدت على مكان في يغسله سبع مرات الا الارض فلو وجدت على الفراش الفراش - 00:48:41

فلا بد من غسل سبع مرات وان كان في جلستك نجاسة كلب فلا بد من التراب ايضا. فاما الكلب فنعم. للحديث. واما غير اه غير الكلب الكلب هنا يكفي ان يغسل حتى تزول النجاسة من غير حديث بعد واما الحديث الذي فيه تحديد منها - 00:49:02

سبع مراتا فظيع. امرنا بغسل نجاسة سبع ميراث ضعيف نعم والخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت. الخمرة هو كلما اسكت. فاذا انقلبت تخللت يعني صارت انقلبت من خمر الى خل - 00:49:25

فانها تطهر وهذا على القول بان الخمر نجسة. وهذا قول جماهير العلماء. والقول الثاني ان الخمر طاهرة لكنها حرام نعم ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه. نعم الناطق عن الرش. مكاثرة بدون عصر. يعني فيكتفي ان يرشد - 00:49:48

قول غلامه الصغير الذي لم يكن الطعام بخلاف الجارية بخلاف غيره من الابوال نعم وما اكل لحمه من حيوان فهو طاهر. وكذا ما يخرج منه ومني الادمي طاهر. نعم ما اكل لحظة من حيوان - 00:50:13

طاهر يعني الغنم والابل والبقر طاهرة. عرقها ولعابها طاهر. بخلاف الحيوانات النجسة كالاسود والنمور واما ما يخالط الناس هو يشق التحرز منه فهو مع نجاسته في ذاته الا ان لعابه طاهر وكذلك عرقه كالهرة - 00:50:30

وكالحمار وكالبغل نعم وقوله ويخرج منه كما تمثينا طيب آآ وعلى هذا بول حمار ما هو؟ نجس ونقول الاموال ثلاثة بول بول الحيوانات المأكولة هذه طاهرة ببول الابل والغنم والبقر. الثاني بول الغلام الذي لم يكن الطعام. هذا نجس نجاسته - 00:50:51

الخفيفة. الثالث بول ما سواه هذا نجس باب الحيض والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة فيها معلومة يخرج من قاطع رحمها نعم لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل. وهذا في الغالب ان الله لا قبل التسع ولا تحيض بعد الخمسين. لكن حاط - 00:51:25

قبل ذلك كما لاحظت بنتي تمام او حضرت ولها واحدى وخمسون سنة فصابنه حيظ اذا كان نفسك صفات واما الحمل فنام الحمل لا تحيظ نعم وقله يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر. نعم هذا اقل الحيض وغالبه واكثره. نعم - 00:52:02

وقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر. ولا حد لاكثره. نعم وهذا هو قول ان اقل الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر يوما. والقول الثاني انه قد يكون اقل من يوم وليلة وقد يكون اكثر من ذلك - 00:52:27

اذا كان منتظما كالمرأة التي يجتمع حيضها فان من النساء ما ماقلت شهورا ثم تحيض ويبقى معها طويلا وهذه حالة خاصة لكن

الغالب كما قال المؤلف ان اقله يؤمن ليلة واكثره خمسة عشر يوما وان الغالب - 00:52:47

اياما او سبعة وان نقلته من حيطين ثلاثة عشر يوما نعم ويحرم بالحيض ثمانية اشياء. الوطء في الفرج نعم ولا يجوز. لكن الوطء في غير الفرج اجاز لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرها فتتذر فبهاشرها وهي حائض. نعم. والطلاق نعم. فلا يجوز الطلاق في - 00:53:06

ثم يطلق والصلاه؟ نعم. والصوم لكن الصلاه الصوم يقضى والصلاه لا تقضى والطواف نعم لانه يتشرط له الطهارة على قول جماهير العلماء ولأن الحيض لا تدخل المسجد فقراءة القرآن على قول الجمهور ومر معناه ان الصابر من الحيض لها القراءة لكن من غير ان تنس المصحف - 00:53:33

ومس المصحف؟ نعم. واللؤلؤ بالمسجد؟ نعم. حتى لو توضأ وهذا هو الصواب حتى لو قالت انا عندي محاضرة في المسجد او واقات حلقة تحفيظ نقول لا يجوز الحيض لا تقرب المسجد - 00:54:03

فيوجب ويوجب خمسة اشياء. نعم. البلوغ هنا يوجب يعني يحصل به البلوغ والغسل والغسل والاعتداد به والحكم ببراءة الرحم والكافارة بالوطء فيه وهي دينار او نسوة على التخيير. نعم. اذا هذه الاشياء التي - 00:54:18

بها او يوجد بها الحيض او البلوغ. فإذا حاضت المرأة عرفنا أنها بلغت. والثاني الغسل وهذا واضح والاعتداد به يعني ان المطلقة تعتد به فتعتذر بالحيض ثلاث حيض فإذا طلقتها طاهرا فحاضت ثم طورت ثم حاضت ثم - 00:54:45

ثم طهرت خرجت من العدة. في الراجعة قبل ذلك رجعت الى بانت منه. والحكم ببركة الرحم فإذا حاضت المرأة عرفنا أنها ليست حاملا والكفرت بالوطء فلو وطئ المرأة وهي حائض وجب عليه على هذا القول ان يخرجه - 00:55:05

ان يتوب وان يخرج نصف دينار او دينار. نعم وتقضي الحائض الصوم لا الصلاه؟ نعم. وان جاوزتنا معادتها او نقص فمستحاشة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصومون تصلي ويكره وطؤها ولا كفارة فيه. نعم اذا جاوز الدم عادتها. على قول المؤلف لو انها كانت - 00:55:25

ستة ايام فصارت سبعة قال قوله اليوم السابع هذا هذا تصلي فيه وتصوم. والصواب أنها اذا زاد الحيض ايام او نقص فان الحكم يتعلق به لعموم قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى لكن ان زاد عن خمسة عشر يوما - 00:55:51

انها نعم تغتسل وتصوم وتصلي وتراجع الطيبة الا اذا كانت ذكرنا قبل قليل احسنت مما يتم حيضها الخاص وتصلي وتصلي يذكر وطؤها ولا كفارة فيه يعني مستحاشة صبر لا يكره فالمستحاشة كالطاهرات - 00:56:13

نعم واكثر مدة نفاس اربعون يوما. نعم اذا زاد على الأربعين اغتسلت وصلت وحلت لزوجها. الا اذا وافقت وافق اه انتهاء الأربعين عادتها. فلو كانت تحيض من اليوم الخامس من الشهر - 00:56:38

دائما ثم ولدت في اليوم الخامس والعشرين من الشهر فانها ترتد شهر خمسة وخمسة ثم وافقت الحيض هنا تنتظر مدة الحيض ثم تغتسل. اما اذا كانت تحيض في اليوم الخامس عشر. واكتملت الأربعين بيوم - 00:56:59

طامس هنا تغتسل هذا هو الصوت نعم والنقاء زمنه طهر. يعني في في الأربعين فلو انه بعد ثلاثين يوما انقطع الدم قطع الدم فهو طاهر فطاهره. ولكنه ما الذي يقول يكره وطها في الأربعين قبل التطهر - 00:57:21

وصبر لا يكره انها لو طهرت قبل اربعين وانقطع الدم واغتسلت حلت لزوجها وصلت وصامت يكره الوضوء فيه وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. نعم كالحيض احكامه كما تقدمنا لا تصلي ولا تصوم - 00:57:44

يقول غير عدة وبلوغ يعني أنها لا تعتد بالنفاس لماذا؟ بين امرين اما ان يطلقها وهي حامل فان العدة تنتهي بالوضع. وان طلقتها وهي نفاس لا تعتد بهذا النفاس ولا تعتد به وبلوغ يعني لا تحكم ببلوغها في النفاس وانما الحكم بالبلوغ بالحمل - 00:58:04

الذى منه النفاس النادى النفاس الا بعد ان تحمل في الحمل حصل اه بالبلوغ الذي حملت بعده نعم يصح وهنا تبقى حتى تحيض ثلاث مرات شيخنا في تعبيره مكت يعنى اذا جات عابرة وجلست قليلا - 00:58:33

المسجد الحائض اعد احسن الله اليك في الحائض تعبيرهم بمكت يعنى جاءت عابرة اذا عبرت لا بأس او جلست يسيرا لا هذا

مكث لكن لو انا احتجت المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام قال عائشة ناولنيني الخمرة - 00:59:02

سجادة صغيرة قالت اني حائض قال ان حيضة الرئة ليست في يدك على ان الاستدامة بهذا الحديث عندي فيه اشكال من ظهر الحديث انها سوف تتم يدها اذا قال حدثت يدك ولم يقل حيضتك ليست في رجلك - 00:59:25

فالاستدال بهذا الحديث على ان الحيض تمر في المسجد انا عندي كيس شر لكن اه عود قول الله تعالى ولا جنبا الا عابر سبيل فاذا امنت اذا امنت التلويث للمسجد وعبرت وتحتاجه في المساجد الكبيرة كالحرم قد تحتاج - 00:59:44

نعم كتاب الصلاة هي التعبد لله عز وجل بالعبادة ذات الاقوال والافعال المعروفة انه فتح بالتكبير المختتم بالتسليم نعم تجب على كل مسلم مكلف لا حائض ونفساء وعلىولي. طيب تجب ان تلزم المسلم فالكافر لا يصلي ولو صلى ما - 01:00:07

نصحت منه حتى يقبل الاسلام والمكلف خرج به الصغير والمجنون فالمجنونات صلاته والصغير تصح صلاته لكنها لا تجب عليه والحيض النساء لا تصليان. نعم وعلىولي صغير امره بها لسبع وضربه عليها لعشر. للحديث واندربيه على العبادة - 01:00:30

ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة وهذا ان لم يكن في العصر هو اسفار للشمس فيصل قبل وقت الضرورة ويقتل تاركها تهاونا وكسلا على الصحيح. الكسل على الصحيح يكفر. يكفر ويقتل - 01:00:55

فوضى حدا لوجوبها بعد الاستتابة ثلاثا فيهما. نعم. فاذا ترك الصلاة او جحدها ولو كان يصلى ثلاثا فان تاب والا قتله امام المسلمين ولا تصح من مجنون وصغرى غير مميز. نعم لانه لانية لهم والعمادة بالنية - 01:01:17

باب الاذان والاقامة وهم عبادتان جليلتان وما في فرضي كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة. نعم وظاهرها لا تجب على النساء صحيح صوابا. لا تؤذن لكن يجوز له والاقامة وظاهره انه لا تجمع المسافرين تجمع المسافرين قوله صلى الله عليه وسلم حينما اتاه - 01:01:43

مجموعة من الصحابة معه امرهم بالاذان وبالاقامة ايضا يقاتل اهل بلد على تركهما. نعم يقاتلهم الامام لانه من سعادة الظاهرة ويستحب ان يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت. نعم صيتا صوته ندي رفيع. امينا لثلا يطلع على عورات المسلمين لانه - 01:02:09

فيما سبق كان يؤذن على منارة فيلتفت يمين ويساره قد يرى بيوت الناس فلا يفضحهم عالم بالوقت من اجل ان يعرفه يدخل الوقت فيؤذن وهو خمس عشرة جملة وهي هذه الجمل المعروفة عندنا الان الله اكبر هذى جملة اشهد ان لا الله الا الله جملة وهكذا خمسة عشر جملة - 01:02:35

يرتلها على علو يعني يقولها مترسلا لا مستعجل هذا مكان عال من اجل يسمعه الناس متطلها وهذا هو الافضل يكون متوضنا مستقبلا القبلة متوجه اتجاه الكعبة وهذا افضل ما يجد - 01:02:58

جاعلا اصبعي في اذني. من اجل ان اكون اقوى صوتا غير مستديلا يعني بيده ما يلف بيده ملتفتا اي برأسه مثل هيلتي يمينا وشمالا قائلا بعدهما في اذان صبح الصلاة خير من النوم مرتين. نعم. يقول بعد ان يقول حي على الفلاح في صلاة الفجر - 01:03:18

خير من النوم؟ نعم. والاقامة احدى عشرة يحضرها. اي احدى عشرة يوم من هنا المعروفة الان يحضرها اي لا يترسل ولا يرى تلك الاذان ويقيم من اذن في مكانه ان سهول ويجوز ان يقيم غيره - 01:03:45

ولا يصح الا مرتبها متواлиا من عدل هذا واجب. فلو قال اشهد ان لا الله الا الله ثم قال الله اكبر الله اكبر ما يصح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل لايس عليه امر فهو رد من عدل وهو غير الفاسق - 01:04:04

وصوبتها حتى الفاسق يصح اذاته ويجزئ من مميز وهو ابن سبع ويبيطلها فصل كثير ويسيير محرم. كما قال الله اكبر الله اكبر ثم راح يشرب ماء يعود وراح يتوضأ ورجع وراح البيت ورجع ثم كمل ما يصح ليست عبادة هذه ويصير محرم كما لو اذن ثم لعن او شتم - 01:04:22

قد يحصل احيانا بعض الناس يفعل هذا ويكون عنده احد اذاته فيلعن انه يسبه هذا يقال معنى يسيير محرم ولا يجزئ قبل الوقت الفجر بعد نصف الليل. نعم لا يصح قبل وقت لان لان يشترط دخول الوقت. والفجر بعد نصف الليل والصبر انه انه - 01:04:49

الفجر حتى الفجر. واما الاذان الوارد في السنة قبل الفجر فانه لي قاظ نائم وارجاع القائم فليس للصلوة وشروط صحة الصلاة تسعه مأخذة من ادلة الاسلام فلا تصلح من الكافر والعقل. الا تصح المجنون والتمبيز فلا تصح من من لا يميز دون السبع والطهارة فلا -

01:05:11

تصح من محدث واجتناب النجاسة كما لو كان على بدن نجاسة او على ثوبه وصف انه ان نسيه ان يصح ستر العورة وهي للرجل ما بين السرة الى الركبة والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة -

01:05:38

ودخول الوقت نعم واستقبال القبلة. نعم. ولابد منها الكعبة. والنية ان يصلى صلاة معينة محلها القلب والتلفظ بها بدعة. نعم لانه محدث فلا يتلفظ بالنية باب صفات الصلاة وهو مهم جدا وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر الصحابة بذلك يقول صلوا كما

رأيتموني اصلي -

نعم. يسن الخروج اليها متطهرا بسكينة ووقار من بيته من اجل تحصل الملائكة. ويكون بسكينة وقار فلا يسرع ولا يرفع يديه ولا صوته. نعم. مع قول ما ورد اذا خرج يقول باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله -

01:06:27

وقيام عند قدم من اقامتها. يعني اذا اقام المقيم الله اكبر الله اكبر حتى قد قامت الصلاة يقول يقوم. انه لا يلزم وليس في دين واضح على هذه المسألة وتسوية الصف من الامام فيسوبيه فيقار بين الصفوف ويقارب المصلين بعضهم بعض -

01:06:47

ويقول الله اكبر رافعا يديه الى حد منكبيه. وهذا تكبيرة الاحرام وهي ركن ويرفع ايديه منكبيه ويكون رفعا من نزال بحيث يضع يديه عند جنبيه ثم يرفعهما. نعم ثم يقبض كوعي الفراغ وتحت سرته. يعني الاي اليمنى واليسرى تحت السرة تحت السرة. والقول الثاني انه فوق -

01:07:11

الصدر وتحت السرعة فيها حديث ضعيف بعض العلماء يصححه ويعمل به فينظر مسجده. يعني يجعل عينيه الى موضع سجوده. لان ينتشر بصره فينشغل ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جهتك ولا الله غيرك. هذا دعاء الاستفتاح ولو قال غيره مما ورد -

01:07:39

جاهز ثم يستعيد ثم يبسم سرا اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية. كما هو معروف فيها هذى اعظم سورة في القرآن. وفيها احدى عشرة تشدیدة. نعم -

01:08:07

لم يشدد فانه لا تصح صلاته كما لو قال اهدا الصراط الصراط اهدا الصراط الحمد لله رب العالمين. فلو خفف ما يصح لان الشدة حرفان فنخففها صارت حرفان واحدا. نعم -

01:08:26

وغالب الناس ان يأتي بها. غالب الناس يعني الجمهور الاعظم من الناس يأتي بها الان حتى لو لم ينتبه. لكن ربما بعض الناس يتهاون في القراءة فلتضيع الشدة نعم. واذا فرغ قال امين بعد سكتة لطيفة. نعم. اذا فرغ من من الفاتحة سكن لطيفة فقال امين -

01:08:48

يعني غير المغضوب عليهم ولا الضالين. امين. يعني فلا يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين. فيسكت من اجل يفصل الفاتحة من غيرها ويجهر بها امام وماموم معا في جهرية. نعم يجهر بامين -

01:09:13

وغيرهما فيما يجهر به. نعم. واما ما نجهر به فلا يسن الجهر بامين فيسن لامام الجهر بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء اوليلاء اوالياتي المغرب ايش؟ اوالياتي اولتي عندي لا -

01:09:36

لحظة اوالياتين في الاصل اوالي ايه عندي هذا اولى طيب هذى الصلوات يؤجر بها في الفجر والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء هما ركعتان جهريتان و الصبح لليلة واما الجمعة والعيد والكسوف او والاستسقاء الجمعة والعيد نهارية والكسوف قد تكون ليلة -

01:10:02

هو الاستسقاء قتل كليني يجوز قبل الليل طولة مغرب وعشاء يعني ركعتان اواليان منها نعم ويكره لماموم ويخير منفرد ونحوه. يكره الماموم يعني يجهر بالقراءة ويجهر بل يسر ويخير منفرد ونحو صبا يجهر -

01:10:34

ان السنة الجهر حتى للماموم وكذلك المرأة في بيتها انها تجهز بهذه الصلوات. نعم ها؟ ايه ان يكره يرفع صوته بعض المامومين

يرفعوا صوته مكروهة ان يؤذى من حوله ويشغل الامام - 01:10:59

ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل. وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اوساطه. نعم هذه سنة قد تكاثرت عليه احاديث وقد اضاع كثيرون من الائمة في الطول وكذلك في نوع القراءة. فتجد اقرأ ايات من هنا وليقرأ سورة - 01:11:22 ولا شك ان هذا مخالف للسنة. نعم. تكون في الصفة من الطوال والمغرب من القصص والباقي من الاوساط. هذا في الغالب نوض ثم يركع مكرا رافعا يديه يعني يخر الركوع يقول الله اكبر اثناء الهويب - 01:11:42

نعم يرفع يديه لحد منكبيه ويضع ما على ركبتيه مفرجتي الاصابع. نعم. ويسمى ظهره ويقول ظهره فلا يكون مشاصرا خافضا له ويقول سبحان رب العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال. وهل ذكر الركوع وهو واجب. سبحان رب العظيم - 01:11:58 ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده. وهذا الموضع الثالث في رفع اليدين عند الرفع من الركوع. يفعل ذلك الامام والمأموم والمنفرد لكن الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع والمأموم يقول ها - 01:12:25

ربنا و لك الحمد وبعد وبعد انتصاره ربنا و لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد و مأموم طيب هذا المنفرد يقول سمع الله لمن حمده اذا رفع واذا انتصف قال ربنا لك الحمد الاخرة. ويجوز ربنا لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد - 01:12:43

اربع صفات واردة الى اخره. وقوله و مأموم ربنا و لك الحمد فقط. نعم وهذا مثل الحنابلة. ان المأموم عند الرفع يقول ربنا و لك الحمد بس فريق السميع الحميد هذا صواب وكذلك لا يقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 01:13:07 وصب ان يقوله ثم يخر مكرا ساجدا على سبعة اعضاء يخر اي في نوع سرعة لكن مع الطمأنينة فلا ينزل متناثلا المتماوتا وانما يظهر القوة والاقبال للعبادة. وينزل اولا بركتيه ثم يديه ثم جبهته انهه - 01:13:30

رجليه ثم ركتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويحافي عضديه عن جنبيه. اي يبعدهما عنهم وبطني عن فخذيه كذلك ويفرق ركتيه ولا دليل على ذلك لكن من اجل ان يثبت ولكن الظاهر ان ان - 01:13:56

اقتراب الركبتين يثبته اكثر لكن القدمان تكون متقاربتين. واما الركتان فقد يضمها وقد يفرقهما. نعم ويقول سبحان رب العلی ثلاثا وهو ادنی كما وهذا ذكر السجود. سبحان رب العلی ثم يرفع مكرا ان يرفع رأسه قال الله اكبر اثناء الرفع - 01:14:18 ويجلس مفترشا يفترس اليسرى وينصب اليمنى. ويقول رب اغفر لي ثلاثا ويشفو. رب اغفر لي اي فاستر ذنبي وتجاوز عنها ولو قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واعفني فقد ورد - 01:14:48

ويسجد الثانية كذلك في الصفة والذكر ما ينهض مكرا فاذا الركعة الثانية معتمدا على ركتيه قائما على الصدر قدمي قائم على صدر قدميه ان سهرت. نعم كما سجد نزل من القيام يرفع من السجود. نعم - 01:15:08 ويصلی الثانية مثلها ما عدا الاستفتاح والتعوذ. استفتحا عندك استفتحي؟ نعم. لا. اذا جاءت ماء تعين ان تكون عدا ناصبة. بعد التعوذ. يعني انه لا يستعيد ولا في الركعة الثانية - 01:15:35

نعم. كذلك تعويض الشیخ. ها؟ كذلك تعود التعوذ ولا تعویي كلها تعودا ثم يجلس مفترشا وسنة يعني للتشهد الاول وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من من يمناه. وتحلیق ابراهیما مع الوسطی - 01:15:55

واشارته بسبابتها في التشهد في تشهد وداعه عند ذكر الله مطلقا. نعم هذا اذا جلس يجعل يديه على فخذ فاما الاستراحة يبسطها. واما اليمنى فيقول يقبض الخنصر والبنصر. ويحلق الابهام مع الوسطی ويشرب السبابة - 01:16:25

عند التشهد يعني تقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسوله. وعند الدعاء والقول الثاني انه يقول عند كل دعائية فعلية التحيات الاولى فيها ثنتين السلام عليك السلام علينا بس ثم اللهم صلي على محمد - 01:16:45 بارك على محمد وهكذا عند كل جملة دعائية نعم بالدعاء يكون اثناء الدعاء في السماء وغبرها ايش وفي الدعاء ترفع يديه اين الدليل العبادة ربنا يدريه نعم وبسط اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 01:17:06

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الاول نعم وهكذا علم النبي  
صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي عنهم التحيات. نعم - 01:17:53

ثم ينهض في مغرب رباعية مكبرات ويصلّي الباقى كذلك الا انه لا يجهر ولا يزيد عن الفاتحة. نعم هنّى التحيات لا تأخذ من حالها  
تكون الصلاة اه ذات تشهدين. فهنا بعد التحيات الاولى ينهض - 01:18:10

ان كانت لها واحد كالفجر او السنن ان يكمل اه والمؤلف رحمة الله ذكر اذا كان الصلاة رباعية ينهض بات بعد اه بعد تحيات وكذلك  
يرفع يديه يرفع يديه ايضا - 01:18:28

يقول ويصلّي الباقى وهي تارة المغرب او ثالث ورابع العشاء والظهر والعصر تقول كذلك الا لا يجهر ولا يقرأ الفاتحة وجاء بعض  
الاحاديث انه يزيد عن الفاتحة احيانا الثالثة والرابعة - 01:18:43

نعم ثم يجلس متوركا فيتشهد. والتورك ان ينصب اليمنى ويخرج القدم اليسرى من تحتها فلا يجلس عليها مفترسا وانما يتورك. وله  
صفات ثلاث. نعم ثم يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك  
حميد مجيد - 01:19:02

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد. هنّى احدي صفات الصلاة الابراهيمية فيقول لا بأس يقول  
بهذا الذكر وغيره مما ورد وسنة ان يتبعون من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال. نعم هذه اربع  
جاء بها الحديث ان يتبعون بها - 01:19:31

وهي خطيرة جدا فتن عظيمة. ها ويدعو بما احب من خير الدنيا والآخرة قبل السلام ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله  
وعن يساره كذلك وجوها. نعم لان السلام ركن فيسلم عن يمينه شماله - 01:19:56

والركن هو قول السلام عليكم ورحمة الله هذا الركن اما الالتفاتات في السنة والمرأة كالرجل في كل ما تقدم. نعم. وهذا الاصل في جميع  
الاحكام. تساوي الرجال والنساء فيها الا ما دل الدليل على التفريق - 01:20:16

لكن تدمع نفسها وتجلس متربعة. يعني تضم نفسها. فلا تكن منفرشة ولكن الصعوب انها تبقى على حالها وطبيعتها كالرجل ودائما  
متربعة يعني لا مفترسة ولا اه ولا ايش متوركة واصاب انها لا دليل على التفريق. تجلس مفترشة في مواضع الفتراش وتتورك في  
موضع التورك. نعم - 01:20:32

او صادلتان اليها عن يمينها وهو افضل. المصاص انه ليس افضل بل هذا مكره عدم الدليل ويكره في الصلاة التفاتات. الان بدأ في  
الصلاه الالتفاتات يعني بالرأس. وكذلك بالعين والقلب ايضا مكره ينبغي للانسان ان - 01:21:05

صلاته ولا يلتفت الا لحاجة والدقان نحوه بلا حاجة فان احتاج التفت ونحن بلا حاجة واقعه والغاء مكره وله صفات منها ان ينصب  
قدميه ويجلس على ايته يعني ركبتيه ويجلس على على انته - 01:21:32

نعم وافتراش الذراع عليه ساجدا. لان هذا شبه الكلب وقد جاء النهي عنه وعبث يعني لعب كان يعبث بالغترة او ببدنه او بجواهه  
وتخصصه يجعل يده على خاصرته هكذا نعم - 01:21:56

مفرقة اصابع معروفة طقطقتها وتشبيكها لانه كان قد جاء في حديث حديث والتعمين انه كان عنده ملل اذا ينتهي من الصلاة كونه  
حاقنا ونحوه يعني حاقبا لان هذا يشغلها عن الخشوع في الصلاة - 01:22:16

او تائفا الى طعام ونحوه يشتهيه او كالشراب. فإنه ينبغي ان يقضى نامته منه قبل الدخول في الصلاة من اجل ان يخشى واذا نابه  
شيء سبح رجل اي قال سبحان الله ثم اروح اتكلم باحد - 01:22:37

مصففت امرأة ببطن كفها على ظهر الآخر. نعم هكذا. المرأة تسوى هكذا. ما في وبيصونهم وبيصق ونحن في ثوبه. يعني  
اذا كان يحتاج ذلك في الصلاة. والان في منديل - 01:22:56

وفي غير مسجد عن يساره او تحت قدمه كما لو صلت البر فله من الافعال فلا يجوز البصاق في المسجد فصل واركان واربعة عشر.  
اركان لابد منها ولا تسقط لا جهلا ولا عمدا ونسينا لا للضرورة - 01:23:18

واركانها اربعة عشر القيام في الفرض على القادر. اما السنة فانها لا تجب. فلو صلى جالسا جاز لكن له نصف اجر القائم والقيام واجب حتى لو مع الاعتماد كما لو احتاج ان يقف على عصا او يستند الى جدار وجب ان يقف مع الاستناد - [01:23:39](#)  
نعم وتكبيرة الاحرام قول الله اكبر وقراءة الفاتحة وهي معروفة ام القرآن والركوع نعم والاعتدال منه اي الرفع منه والسدود على الاعضاء السبعة وهي القدمان والركبتان واليدان والجبهه والانف والاعتدال منه اي الرفع - [01:24:00](#)  
والجلوس بين السجدين فيجلس مفترشا والطمأنينة في الكل وضبط طمأنينة الخشوع ان يبقى يسكن في الركن بقدر الذكر الواجب يسكن في الركن بقدر الذكر الواجب والتشهد الاخير هو قول التحيات الا هو الصلوات - [01:24:23](#)  
وجلسته فلابد ان يجلس فلو قائمها ما صح والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم الابراهيمية التي تقدمت او ما اشبهها. القول انها سنة والقول الثالث انها واجبة. الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. والاقرب والله اعلم منها انها الواجبة والجمهور انها سنة - [01:24:46](#)

والقلوب قول الشافعي هو الاقرب والله اعلم والترتيب يعرف ان يأتي بالصلوات على الصفة المعروفة يرحمك الله. فلو سجد ثم قام ورکع ما صح والتسليم ووقوا السلام عليکم ورحمة الله يمين وشمال. اصل وواجباتها ثمانية التي يجب تجب - [01:25:14](#)  
تبطلها عمدا ويجبرها سجود السهو لو نسي جميع التكبيرات غير التحريرية يعني تكبيرة الانتقال والتحريرية ركن وهي تكبيرة الاحرام والتسميع قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الرکوع والتحميد قول ربنا ولک الحمد بعد من الرکوع - [01:25:39](#)  
تسبيحتا الرکوع والسجود. سبحان ربی العظیم في الرکوع وسبحان ربی الاعلی في السجود وسؤال المغفرة بين كل سجدين قول رب اغفر لي والتشهد الاول يعني في الصلاة الرابعة التي لها تشهدان وجلسته - [01:26:03](#)  
يعني فيقول جالسا فلو قاله قائم ما صح فمن ترك منها شيئا عمدا بطل الصلاة كالرکن يبطله العمد لا سهوا وجهلا؟ نعم في سهی او جهل حين يجبره بالسجود سهو - [01:26:19](#)

واما الرکن والشرط فلا يسقطان سهوا ولا جهلا. لكن الشرط يسقط عند العجز منه. وكذلك الرکن فلو عجز عن القيام جلس ولو عجز عن الوضوء تيمم اه وما عدا ذلك سنن واقوال وافعال كالافتراض والتورك ورفع اليدين والاشارة بالسبابة - [01:26:37](#)  
المعلمة اي هنا لو نسيه يسقط كما لو نسي تكبيرة الانتقال او تسبيحة الرکوع والسجود يسقط لكن فاته شيء من صلاته وجب على سجود السهو قبل السلام باب سجود السهو وما يبطل الصلاة. جمع في هذا الباب بين شيئا اسجود السهو وانطلت الصلاة. وسجود السهو رکعتان - [01:27:02](#)

عفوا سيدتان يسجدهما من اخل بصلاته في اخرها اما قبل السلام او بعد السلام من تعمد زيادة او نقصا بطلت صلاته. كما لو نقص كما لو زاد رکوعا او ترك سجودا عمدا - [01:27:33](#)  
وان كان ذلك لسهوا او شك لم تبطل. لكن يشرع له سجود السهو جبرا. هذا في الزيادة اما النقص فلا اذا زاد رکوعا وسجودا وقياما جبروا سجود السهو. اما الناس فانها لابد من الاتيان به - [01:27:54](#)  
فيجب اذا زاد رکوعا او سدودا او قعودا او قعودا او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وقتها وغلط هذا في زيادة وقت فعلها ظرف هذا - [01:28:18](#)

طيب لو زاد رکوعنا وسجودنا قياما وقعودا او سلم قبل اتمامها هذا كله زيادة. فتسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم يكملاها هذا او ترك واجبا كما ترك التحيات او تسبيحة الرکعة والسجود او شك في زيادة وقت فعلها - [01:28:35](#)  
يعني شك هنا فغلب على ظنه انها زائد فان يسجد لها ومن شك في ترك رکن او عدد رکعات هو في الصلاة بنى على اليقين. وهو الاقل ويسجد للسهو. نعم اه - [01:28:55](#)

او الحتابلة انه دائما يبدأ عن اليقين يعني على الاقل ويسجد السهو. وسوف نقص سجود السهو بعد ينتهي ولا اثر لشك بعد الفراغ منها صحيح. هذا احد الموضع التي لا يلتفت للشك فيها. وبعد فراغ من العبادة - [01:29:13](#)  
او اذا كان الانسان كثير الشكوك او كان مجرد وهم اه ويسن سجود السهو اذا اتى بقول مشروع في غير محله. كما لو قال سبحان ربی

الاعلى في الركوع. ثم قال سبحان رب العظيم - 01:29:32

قد اتى بقمة محله فان المسنون ولا يجد وان لو لم يأتي بسبحان رب العظيم وجب السجود نعم ويباح اذا ترك مسنونا كما لو تركت الافتراض والتورط ومحله جوازا قبل السلام وبعده. يعني نجوز هكذا وهكذا وحکى بعض العلماء الاجماع. على ان الجميع - 01:29:47

ويشرع له السجود يجوز قبل السلام بعد السلام. وهذا اول الاجماع وصاب انه في التفصيل وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختار شيخنا وافصل لكم الان ان شاء الله الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر عن نقص ركعة فاكثر فينبذ بعد السلام. هكذا قول الحنابلة. طيب والقول - 01:30:14

ثاني ان ما جاءت به السنة فانه واجب فيه. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. فان زاد كان السجود عن زيادة السجود بعد السلام. وان كان سجود السهو عن نقص سجد قبل السلام. وان كان عن شك راجح - 01:30:38

بعد السلام وان كان عن شك وبنى على الاقل يشد قبل السلام وتفصيله في غير هذا المكان نعم وتبطل الصلاة بترك بتعمد ترك سجود محله قبل السلام. يعني سجود السهو - 01:30:57

وتبطل بمبطلات الطهارة. كما لو احدث في الصلاة بطلت طهارة وصلاته وقد شيء من شروطها. كما لو صلى الى غير قبلة حمدا وهو يعلم وبالقهقهة يعني الصحك عمدا والكلام غير اليسيير لمصلحتها فيما اذا سلم قبل اتمامها سهو - 01:31:15

طيب كما لو سلم من من ثلاث ركعات في الرباعية ثم اتصل بالبيت قال جهزوا القهوة فعند الحنابلة يبطل ايه فان كان لمصلحتها كما نقال حنا زايدين وناصرين هاي المصلحة فيها - 01:31:42

ان كان قليلا ما ابطلها لمصلحتها وان كان كثيرا ولو لمصلحتها يبطل عندهم والصواب انه اذا سلم قبل اتمامها فانه ان تكلم لغير مصلحتها ولو بالكثير او او بمصلحتها فانها لا تبطل. حتى يتيقن انه نقص. فهنا يسكت - 01:32:00

يسكت الناقص ثم يسجد للسواء بعد السماء سوى اليسيير من جاهل وناس ايش الاسبوع الجاي سوى اليسيير من جاهل وناس يعني عندهم لو اكل وهو ناسي او شربه من حبة فصفص او شربة ماء - 01:32:28

فعندهم انه لا يبطل. ولو شرب الكأس كاما تقول كذا تصلي واقفا ثم سهر وشرب. عند الحنابلة يبطل يقول ليس يسيرا. ما يبطل لعم قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطئنا - 01:32:50

نعم واليسيير يا شيخنا المتعمد عندهم من الحنابلة انه ان نافلة جاز الفرض فرض ما يجوز حتى القليل هو قول له وجاهة ما هو ان يشرب يسيرا في النافلة للحاجة. يصلى ثلاث اجزاء اربعة اجزاء. ونشف حلقة - 01:33:09

بعض العلماء يجيز ان يشرب جفنة بس يا شيخنا احسن الله اليك فرض لو اكل شيء قليلا ايش متعمدا في الفرض؟ ايه نعم. قليل. نعم. مثل اه قطعة لحم في فمه وكلها تبطل السيارة - 01:33:40

الوجه وش وجه البطران اكل انا قصدي هل هو لانه يعني ينافي الصلاة؟ ايه انشغال ولا كذا يعني؟ لا ليس بمرض انشغال وانما ينام في الصلاة يعني بعينه الاكل والشرب العيني - 01:34:02

ايه اكل او شرب عمدا تبطل الصلاة باب صلاة التطوع اي النافلة افضلها ما تنسن له الجمعة. يعني مثل بمثل وواكدها؟ وواكدها الكسوف فالاستسقاء في التراویح. وهذه سنة للجماعة الكسوف والاستسقاء والتراویح. وافضلها عند المؤلف الكسوف. وهو عند عندهم انها سنة. صوب انه سوف يأتينا - 01:34:20

فرض كفایة فالوتر ويشرع ان كان في التراویح فانه يشرع جماعة وان كان غير تراویح فانه لا يشرع جماعة الا احيانا واقله ركعة يعني اقل الوتر واكثر احدى عشرة يسلم من كل ركعتين - 01:34:58

وادنى الكمال ثلاث بسلامين. ويجوز لواحد سرداء يصدها ثلاثا بدون تشهد. ووقته من فراغ وقت صلاة وتر ووقته من فراغ صلاة العشاء الى طلوع نافلة لان النافلة تبع للعشاء ويندب ويندب وندب وندب. وندب القنود فيه بعد الركوع ويدعو بما ورد. يعني بعد ان - 01:35:20

الركوع الاخير فانه يرفع رفع يديه ويقفل يده والتراویح عشرون رکعة والتراویح هي قیام اللیل في رمضان. مسنون جماعة في رمضان فقط بعد صلاة خمسون رکعة ويقول للجمهور. والقول الثاني ان الافضل ان تكون احدى عشر رکعة ويجوز فوق ذلك بقوله صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل - [01:35:50](#)

مثني مثني بعد صلاة العشاء وفي جماعة افضل وهي من اکد قیام اللیل. نعم. لأن الصحابة رضی الله عنهم فعلوها ما الرواتب رکعتان اي رواتب الصلوات وهي تبعها رکعتان قبل الظہر وقرآن الاربع وقبل الظہر رجی في مسند - [01:36:15](#)

ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء ورکعتان قبل الفجر وهم اکلها والسنۃ في الیت جميع النوافل نعم وصلاة لیل ونهار مثني مثني يعني كل رکعتین وتسن صلاة الضحی ووقتها من طلوع الشمس وارتفاع قید رمح الى قبیل الظہر قبیل الزوال - [01:36:42](#)

وسجود التلاوة والشكرا. اي انهم صلاة التلاوة في سجادة القرآن والشكرا عند تجدد النعم او اندفاع النقم. الانسان يسجد سجدة ويشکر الله عز وجل فيها ويقول ربی الاعلی ایضا نعم ولا بأس بالتطوع في كل وقت الا ثلاثة اوقات. يعني اوقات النهی عن الصلوات وهي الاول من طلوع الفجر الثاني - [01:37:12](#)

الى ارتفاع الشمس قید رمح. كما جاء ذلك في الحديث الثاني عند قیام الشمس حتى تزول. وهذا تقریبا قبل الزوال بدقائق خمس دقائق او سبع الى الزوال والمیل الى جهة الغرب - [01:37:40](#)

الثالث بعد صلاة العصر الى کمال غروب الشمس. نعم وهذا الوقت الثالث من اوقات النهی ويجوز في هذه الاوقات فعل رکعتی فجر اداء ورکعتین ويجوز في هذه الاوقات فعل رکعتی فجر اداء - [01:37:54](#)

يعني انه اذا ترك صلاة رکعتی الفجر يعني بذلك السنۃ جاز ان يصلیها بعد بعد الصلاة اداء يعني لا قضاء نعم ورکعتی الطواف كما لطاف بعد ان صلی العصر ثم انتهى من الطواف صلی رکعتی الطواف ولا تكره - [01:38:14](#)  
والصلاۃ جنازة بعد فجر وعصر. نعم. وتحیۃ مسجد يوم الجمعة. ويجوز قضاء الفوائت في كل وقت؟ نعم والصواب انه ایضا يجوز في هذه الاوقات الصلوات ذوات الاسقام. كما دخل المسجد - [01:38:37](#)

بعد العصر او بعد الفجر وكذلك رکعتی الوضوء لمن اعتاد عليها. كلما نقض وضوئه وضوئه توضأ فيسین له حتى في هذه الاوقات نعم باب صلاة الجماعة. وهي من شعائر الاسلام. وهي ينبغي المحافظة عليها. وقد هم النبي صلی الله علیه وسلم بتحرير بیت من - [01:38:54](#)

تركها تجب على الاحرار القادرين حظرا وسفرا للصلوات الخمس المكتوبة. نعم. واقلها امام وماموم. يعني اقل ما تقوم به الجماعة نعم وتدرك بالتكبیر قبل التسلیم. يعني تدرك الجماعة واجره. والصواب انها لا تدرك. وصار ان جميع الاتصالات انما تكون بادرک الرکوع - [01:39:18](#)

ان ادک الرکوع ادرك الصلوات من غير تفصیل ومن ادرك الرکوع غير شاک ادرك الرکعة. واطمأن ثم تاب يعني ادرك الرکوع بادرک الصلاۃ وادرک الجماعة وما ادرك مع امامه اخراها - [01:39:43](#)

وما يقضیه اولها لا الصواب انا ما الدرك اولها وما يقضیها اخره. هذا الصواب. والفرق انه لو كان فيه صلاة عشاء ودخل معهم بعد الثالثة بعد الثالثة فان الثالثة والرابعة للماموم على قول المؤلف - [01:40:05](#)

الرابعة فاذا سلم قضی الاولی والثانية فجھر والصواب ان ما يدركه اول صلاته. فلا يجھر اذا قام اذا سلم الامام وسنة ان يقرأ في سكتات الامام يعني الفاتحة وحتى ما زاد عنها والصواب ان يقرأ الفاتحة ثم ينصت في الجھرية - [01:40:27](#)

واذا لم يسمعه بعد الله لطرش. كما لو كان بعيدا من الامام ولم يسمع او كان فيه اصوات يقرأ. والصواب ان الماموم يقرأ حتى في الجھرية ومن غير تفصیل هذا هو الصواب لكن عند الحنابلة انه لا يجھر عليه قراءة الفاتحة ومن باب - [01:40:52](#)

اولا ما سواها والسنۃ لامام تخفیف مع اتمام يعني لا يوافق الجماعة بطول الصلاۃ وضابط التخفیف هو ان يقوم النبي صلی الله علیه وسلم لان صلاة النبي صلی الله علیه وسلم هي المیزان واما التخفیف الان الذي يفعله بعض الائمة فان هذا ليس من السنۃ -

بل قد يدخل بالواجب وتطويل اولى اطول من الثانية. هي تكون الركعة الاولى اطول من الثانية. والثالثة اطول من الرابعة وانتظار داخل ما لم يشق على مأمور. يعني وهو راكع - 01:41:34

او قبل ان يسلمه حتى عند الحنابل يدرك الجماعة. ينتظر الا اذا شق على المأمورين فانه لا ينتظره القاعدة ان اول صلاته اطول من اخرها مثلا الاستسقاء عفوا الكسوف. اما كان مثل ثالثي رباعية فاتحة فقط كما قلت - 01:41:51

طاسة وحدة ما فيها زد ولا نقصان لا لا ينبغي لكن اذا حس الامام بمشيه انا اعلم من السنة ان المأمور ينبه الامام لينتظره وقد يكون فيه تشويش عليه واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وهذا حديث فلو كان في نافلة قطعها لكن لو انه قد اتم ركعة في -

01:42:27

ثم الثالث ثالث خفيفة فان كان في ناظرتنا تم الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعنوها اصل الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه الفقه صلاته. يعني اذا كنا ابتداء نقدم من من الناس؟ فالعالم - 01:43:04

ا او الاقرأ العالم فقه الصلاة يعني يعرف فقه الصلاة ما الافقه؟ نعم كما لو تساوي في القراءة نقدم الافكار ثم الاسن اذا تساوي فيما سبق. ثم الاشرف كذلك ثم الاقدم هجرة. نعم. ثم الاتقى ثم منقرع ثم - 01:43:24

تساوى في كل الصفات لنقيم قرعة فمن ظهرت له القرعة صار الامام ها؟ يعني في النسب هذا لا يعتبر فعندهم العرب عشرة من غيرهم وقريش قريش اشرف من غيرها نعم - 01:43:44

وساكن البيت يعني صاحب البيت وامام المسجد وامام المسجد احق الا من ذي سلطان نعم كما لو جاء الامام الاعظم فانه هو يصلني في البيوت والمساجد لانه امام الناس دماغي - 01:44:09

نعم ولا تصحوا خلف فاسق كافر. كما لو كان مسبل لصلاة لثيابه وحلق لحيته. عند الحنان لا تصح. والقول الثاني تصح مع اثمي هو الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. نعم عندهم لان لان الذي يصلني في الجمعة والعيد عندهم هو الامام. او - 01:44:24

فيصلى خلفه ولو كان فاسقا مصاب ان يصلح حتى الصلوات. نعم نوريك الشغالة هنا الفاسق يعثم على ايش لحيته والثوب ولا صبي لبالغ. يعني صارت اقل من ان كبير. والصوت انه يصح. قد ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم - 01:44:50

المصلى خلف صبي عمره ست او سبع سنين ولا تصح خلف محدث او متنجس يعلم ذلك فلو صلى منه يعلم بطلت صلاتهن ايضا لكن اذا ذهبوا ولم يعلموا فان صلاتهن صريحة حتى لو علموا بعد ذلك - 01:45:17

نعم. فصل يقف المأمورون خلف الامام ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط هذا موقف المأمورين مع الامام اين يقفون؟ نقول خلفه ويصح عن جانبيه - 01:45:38

نعم ولا الفذ خلفه الخوا او خلف الصف الا ان يكون امرأة. يعني لو كان خلف الامام واحد واحد بس صلى خلفه ما يصح الا كانت امرأة او كان صفو صف واحد فصلى خلفهم لا يصح - 01:45:55

وظاهره ولو كان الصهو مكتملة. هذا قول الحنابلة. والصاب من الصاف اذا كان مكتملة جائز ان يصلني خلفه منفردا نعم فصل يصح نداء المأمور بالامام في المسجد. وان لم يره ولا ولا من وراءه اذا سمع التكبير. نعم كما لو كان في - 01:46:11

المسجد وما رأهم بينهم وبينهم جدار لكن يسمع لكن يشترط الا يكون منفردا نعم وكذا خارجه ان رأى الامام او المأمورين وظاهره ولو لم تكتمل الصفوف. والصواب ان من كان خارج المسجد ان خرج - 01:46:34

الصفوف صحت الصلاة. وان لم تخرج الصفوف لم تصح وعندهم من في العمارات اللي بجنب الحرم يجوز يصلوا فوق ويشفوفون الامام صوما ما يصح الصلاة باطلة ويكره وقوفهم بين السواد اذا قطعن صفوفهم. والمراد بسبب الاعمدة وكانت لك اعمدة كبيرة. اذا كان العمود كبيرا كما لو كان ثلاث - 01:46:52

وصلى واحد من هنا وواحد يعني الصف ثم هذا واحد. عندهم منفرد فلا يصح اما هذه الاعمدة الخفيفة الصغيرة ما تقطع الصف فصل ويغدر بترك جمعة وجماعة هذه الصلاة الاعذار. نعم - 01:47:25

ويغدر بترك جماعة وجماعة مريض. يعني مريض قد اقعده المرض فلا يلزم ان يأني لأن هذا مشقة عليه ومدافع احد الاخرين البول او الغائط فنقول اقضى حاجتك ثم تعالى للجماعة - [01:47:46](#)

ومن بحضرة طعام محتاج اليه محتاج اليه. فیأكل ثم يأتي الجماعة. وخائف من ضياع ما له. عنده غنم فلو ذهب للمسجد ذهبت واكلها الذئب. او فواته نعم او ضرر فيه او موت قريبه. فما كان - [01:48:03](#)

جاز لفرق الجماعة من اجله. او على نفسه من ضرر او سلطان. كالبرد ولا تدفئة معه او سلطان كما لو كان الحق يصلني ان كان الحق واجب ان يؤدي للسلطة - [01:48:23](#)

او ملازمة غريم لا ولا شيء معه. كما لو انه لاتي المسجد جاه الديان ومسكه قال تعال ادي حقي ولكن ما شيء معه نعم او من فوات رفقة. كما لو صلى وطارت الطيارة - [01:48:38](#)

او الباص يمشي اصلني في المحطة لا تروح المسجد يفوتك الباص او غلبة نعاس كما لو يعني قرب دخل وقت العشاء وغلبة النوم. فلو انتظر شق عليه جاز ان يصلني - [01:48:56](#)

او اذى بمطر او وحل او وحل كما لو كان شوارع السماء تمطر الشوارع وحلة وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة. لأن البرد مؤذن لكن تمكن من يدفي نفسه فانه يصلني الجماعة وبهذا - [01:49:16](#)

نقف هنا وندخل بعد المغرب ان شاء الله تعالى . و اذا ترك صلاة الجماعة هذه من المسائل التي تضرب خيالا. يعني وقت صلاة جماعة هو اللي بيخلينه يبيع ويشتري هذه مسألة افتراضية - [01:49:37](#)

غلق المحل ويصلني لكن لو قال ان بضاعتي كثيرة لو دخلته ورجعتها مشقة. هنا يجوز لكن هذه مشقة ولو تركها سرقة او ضاعت ولو ادخلها احتاج الى نص ساعة يدخلها ونص ساعة يطلعها هي مشقة تبيح ترك الجماعة - [01:50:09](#)

وتخليها بعدين سكر - [01:50:32](#)